

**قروض المصرف الزراعي
أنواعها وأحكامها**

**من الباحث
محمد زامل هلال السعدون**

**AGRICULTURE BANK LOANS;
TYPES AND RULES**

Mohammed Zamil Hilal Al Saadon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَفْسٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد... فإن من الأصول المقررة في الشريعة:-

(أن الشارع الكريم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة).

وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

لا فرق بين ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وما يتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، قال

تعالى:-

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يُعْظَمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر به

في هذه الآية الكريمة، ولا منكر متعلق بحقوق الله، ولا بغى على الخلق في دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها.

ولقد نهى الله عز وجل عن المعاصي جميعها توعده من خالف أمره بالعقاب الأليم يوم

القيامة: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

ومن هذه المعاصي كبائر أغلظ الشرع فيها وبالغ في النهي عنها والتحذير منها وما

ذلك إلا لمصلحة العباد أنفسهم.

ولعل من هذه الكبائر ما ابتلي به المسلمون اليوم لضعف إيمانهم، وقلة يقينهم فأصبح وبالاً على مجتمعاتهم ودولهم فتدهور اقتصاد تلك البلدان المتعاملة به، وانحلت مجتمعاتهم وتفككت، ألا وهو: ((الربا)) الذي عده الله سبحانه من الموبقات وحرمه في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تحريماً أكيداً.

ولما كان الربا من المحرمات التي انتشرت في هذه الأيام وأصبح الناس يتعاملون به بينهم، كان من الواجب على طلبة العلم أن يبينوا حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في هذه المعاملة المحرمة.

ولهذا فإني قد اخترت هذا البحث الذي هو بعنوان:-

(قروض المصرف الزراعي أنواعها وأحكامها)

لعله أن يكون لبنة من لبنات هذا الواجب العظيم، ويضع بين أيديكم بعض الحلول الشرعية للحد من انتشار وتفشي الربا وما فيه من أضرار وخيمة على المجتمع وعلى اقتصاد البلدان - ونزداد يقيناً برحمة الله تعالى لعباده.

واسأل الله تعالى أن يهدي المسلمين لسلوك الطريق المستقيم - الذي فيه فلاحهم وسعادتهم - وترك هذه المعاملات التي حرمها الله تعالى^(١).

وسينقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول

المطلب الأول: قروض موارد المصرف الذاتية

المطلب الثاني: قروض البنك المركزي العراقي بفائدة ٤% سنوياً وتصنف المشاريع

للقطاعين الزراعي والصناعي

المطلب الثالث: قروض المبادرة الزراعية وهذه القروض مقدمة من وزارة الزراعة.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لهذه القروض

المطلب الأول: التكييف الشرعي للقرضين الأول والثاني

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المتعلقة بالقرضين الأول والثاني

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للنوع الثالث من القروض التي يقدمها المصرف

الزراعي

(١) بحث آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، ص ١.

المطلب الرابع: حكم الرسم الخدمي الثابت الموضوع في هذا النوع من القرض من

قبل المصدر

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للشرط الجزائي الموضوع في هذا النوع من القرض.

بسم الله الرحمن الرحيم

من أجل الإطلاع والوقوف على الخدمات المصرفية تبين أن المصرف الزراعي يقدم ثلاث أنواع من القروض المصرفية للمواطن بحسب نوع المصدر الممول للقرض عن طريق المصرف ولبيان هذه الأنواع ومعرفة الحكم الشرعي لها فإننا نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول: أنواع القروض التي يقدمها المصرف الزراعي للفلاحين:

المطلب الأول: قروض موارد المصرف الذاتية.

المطلب الثاني: قروض البنك المركزي العراقي بفائدة ٤% سنوياً وتصنف المشاريع للقطاعين الزراعي والصناعي.

المطلب الثالث: قروض المبادرة الزراعية وهذه القروض مقدمة من وزارة الزراعة.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي لهذه القروض وفيه مطالب.

المطلب الأول: التكيف الشرعي للقروضين الأول والثاني.

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المتعلقة بالقروضين الأول والثاني.

أولاً: قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا)

ثانياً: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للأنواع الثالث من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي.

المطلب الرابع: حكم الرسم الخدمي الثابت الموضوع في هذا النوع من القرض من قبل المصدر.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للشرط الجزائي الموضوع في هذا النوع من القرض.

المبحث الأول: أنواع القروض التي يقدمها المصرف الزراعي للفلاحين:

المطلب الأول: قروض موارد المصرف الذاتية.

وهي أموال خاصة للمصرف بفائدة ١٠% للقروض قصيرة الأمد و ١% للقروض طويلة الأمد وتختلف مدة الاسترداد بحسب نوع القرض و ضمن التسديد لسنوي من سنة فأكثر.

المطلب الثاني: قروض البنك المركزي العراقي بفائدة ٤% سنويا وتصنف المشاريع

للقطاعين الزراعي والصناعي وكالاتي:

- ١- قروض المشاريع الصغيرة الحد الأعلى (٥٠٠) مليون دينار.
- ٢- قروض المشاريع المتوسطة الحد الأعلى (٣) مليار دينار.
- ٣- قروض المشاريع الكبيرة التي تزيد عن (٣) مليار بشرط أن لا تتجاوز الحد الأعلى لها عن (٢٠) مليار دينار.
- ٤- قروض المشاريع الإستراتيجية التي تزيد عن (٢٠) مليار دينار، على أن تكون مدة القرض خمس سنوات عدا فترة الإمهال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ صرف الدفعة الاولى لطالب القرض وللجنة العليا التوصية في تمديد مدة القرض حسب غرض وطبيعة المشروع ويتم تحديد المشاريع التي تحتاج إلى فترة استرداد أكثر من (٥) سنوات ويساهم القرض بنسبة (٨٠%) من كلفة المشروع على أن يتم التنفيذ بنسبة (٢٠%) من كلفة المشروع كشرط للإقراض يحق للمقترض طلب التزام من المصرف بالإقراض عند بلوغ نسبة انجاز المشروع (٥%) من قيمة دراسة الجدوى^(١).

المطلب الثالث: قروض المبادرة الزراعية وهذه القروض مقدمة من وزارة الزراعة:

وهذه القروض تكون بدون فائدة كما هو معلن عنه وبرسم خدمة ٢% تتحملها الدولة عن المواطن ولكن مع وضع شرط جزائي للتسديد كحافز بنسبة ٥% سنويا وحسب مدة الأيام.

هذه هي أنواع القروض المقدمة من المصرف الزراعي التعاوني وبحسب الجهة المقدمة للقرض^(٢).

(١) دليل العمل بقروض مبادرة البنك المركزي العراقي، بغداد، السنك، شارع الرشيد.

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لهذه القروض

المطلب الأول: التكييف الشرعي للقروضين الأول والثاني

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المتعلقة بالقروضين الأول والثاني

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للنوع الثالث من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي

المطلب الرابع: حكم الرسم الخدمي الثابت الموضوع في هذا النوع من القرض من قبل المصدر

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للشرط الجزائي الموضوع في هذا النوع من القرض.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لهذه القروض وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للقروضين الأول والثاني

ومن خلال النظر إلى هذه الأنواع من القروض يتبين لنا أن النوعين الأول والثاني من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي هي من الربا الصريح الذي يدخل في القاعدة المتفق عليها بين أهل العلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وليبيان ذلك لا بد لنا أن نبين معنى هذه القاعدة في المطلب التالي

المطلب الثاني: القواعد الشرعية المتعلقة بالموضوع

أولاً: قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو ربا)

أصل القاعدة: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)، رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط. هذه هي القاعدة العامة التي أخذ بها جمهور الفقهاء، وإن كان الحديث متكلم في سنده ولا ينهض للاحتجاج وحده، لكن تشهد له قرائن أخرى.

ما الربا؟ الربا زيادة عن الدين، وهذا القرض إن جر نفعاً اتفق مع الربا في الصورة، ولا يحتاج هذا حتى إلى نص أو حديث في المسألة.

(نفعاً)، نفعاً هنا: نكرة، مطلق يعني: كل ما ينتفع به الشخص، كما قال: بعض العلماء: ولو عوداً من أراك، ولو أن يستظل في ظل حائطه، ولو حمل تبن، فإن له قيمة، لكن عود الأراك، أو الظل في جداره؟ كل ذلك يقول: لا يحق له أن يأخذه؛ لأنه ربا.

(كل قرض) أي قرض أياً كان، وإذا كان الأمر في القرض نقداً فإنه ينجر على كل دين، مثلاً: مدين في ثمن مبيع، أو في أجرة بيت، فلا يوجد قرض، فلكون الدين موجوداً لا

يجوز أن تنتفع من وجود دينك عليه لأي منفعة كانت، لك دينك فقط، أو ثمن مبيعك أو أجرة العين، أو نقد القرض الذي أقرضته أياً كان، وهذه أصبحت قاعدة عند الفقهاء معمول بها دون منازعة، أجمعوا على العمل بهذه القاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، سواء صح السند، أو كان فيه اضطراب، أو فيه ضعف، فإن العلماء تقبلوه بالقبول، ورتبوا عليه هذه الأحكام، وأصبحت معمولاً بها عند الأئمة رحمهم الله^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف) وقال ابن المنذر: (اجمعوا أن المسلف إذا اشترط على المستلف زيادة أو هديه فأسلف على ذلك أن أخذاً لزيادة على ذلك ربا) وقد روى عن أبي كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة^(٢).

مما تقدم يتبين لنا أن هذين النوعين من القرض من الربا الصريح المحرم بالكتاب والسنة والإجماع وعليها فتوى اللجان العلمية في العالم الإسلامي فقد صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم قرض البنك بفائدة سنوية ما يأتي
س: المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيراً من المواطنين يقترضون منها؟

ج: يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره؛ لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٣).

(١) شرح بلوغ المرام (عطية محمد سالم).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي.

(٣) الربا أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة (ص ٤٠).

المجمع الفقهي الإسلامي ما يأتي:

التعامل مع المصارف الربوية: صدر في ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الآتي نصه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيسي المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترب فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرناً.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً. ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، والمعونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهئ للاقتصاد الإسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رفس الربا.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنما من باب التطهر من الحرام^(١).

فتبين مما في أعلاه أن هذه النوعين من القروض من الربا الصريح الذي لا يجوز التعامل بهما إلا عند الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرورات تبيح المحظورات) فهل نحن في ضرورة تدفعنا إلى التعامل بهذين النوعين أما لا ؟ لمعرفة هذا لا بد لنا من شرح هذه القاعدة الفقهية ومعرفة قدر الضرورة التي تجيز لنا التعامل بهذين النوعين من القروض.

ثانياً: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

الضرورات لغة: جمع ضرورة

والضرورات اسم لمصدر الاضطرار ومعناها: الاحتياج إلى الشيء يقال اضطره إلى كذا أي أحوجه إليه وألجأه فاضطر.

الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة يقال رجل ذو ضرورة أي حاجة

قال ابن منظور: (ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي الجى إليه).

الثاني: الضرورة بمعنى الضيق يقال اضطر فلان إلى كذا يعني ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

الثالث: الضرورة بمعنى المشقة

الرابع: الضرورة بمعنى الضرر أو المبالغة في الضرر^(٢).

(١) الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٢) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي (حسن السيد خطاب) ص ١٥٥.

معنى الضرورة في الاصطلاح

يتقارب معنى الضرورة والضرورة عند الأصوليين والفقهائ ولذا سوف أبين معناها فيما يلي:

أولاً: تعريف الضرورة عند الفقهاء

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: تعريف الجصاص الحنفي قال (الضرورة هي خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل وقد انطوى على معنيين^(١)).

أحدهما: أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة.

والثاني: أن يكون غيرها موجودا ولكنه اكره على أكلها بوعيد يخاف منه نفسه أو تلف

بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية احتمالهما.

التعريف الثاني: تعريف الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم حيث قال

(بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك أو قارب يعني أنها حالة إذا وصل

إليها المكلف ولم يتناول المحذور أو المحرم هلك يقينا أو قارب الهلاك

التعريف الثالث: تعريف الدردير من المالكية قال (الخوف على النفس من الهلال علما

أو ظنا) وقال أيضا (هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر).

التعريف الرابع: تعريف السيوطي من الشافعية قال: (بلوغ المكلف حدا إن لم يفعل

الممنوع هلك أو قارب) يعني قارب الهلاك ثم قال (وهذا يبيح تناول الحرام)

وعند الحنابلة: إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه هذا هو الصحيح من

المذهب وقيل (أنها تشمل خوف التلف أو الضرر)

وقيل (أن يخاف تلفا أو ضررا أو مرضا أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك)

وقال الشاطبي: فأما الضرورية: فمعناها أن لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي

الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وفي معجم الفقهاء: الضرر النازل بإحدى الضروريات الخمس^(٢).

(١) قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

(حسن السيد خطاب)، مصدر سابق ص ١٥٦.

(٢) شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (طالب بن عمر) ص ١١.

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور فهي ظرف قاهر يلجئ الإنسان إلى فعل المحرم).
وقال الدكتور وهبة الزحيلي: أن تطرأ على الإنسان حالة من حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو العرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرته عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(١).

ويلاحظ من التعاريف ما يلي :

- أ- أن جميعها تنبه على وجود المشقة الشديدة.
ب - أن هذه المشقة تمس جانب من جانب الضرورات الخمس: الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال
ج- أن بعض التعريفات ذهبت إلى بلوغ المشقة درجة الهلاك ونحوه، وبعضها اقتصر على الضرر الشديد، وبعضها وصفت هذا الضرر بأن لا يمكن معه أداء الواجبات على استقامة، وبعضها ضبطته بأن لا يوجد غيره مما يقوم مقامه.
د- أن الذي يظهر من هذه التعريفات أن تحديد قدر الضرورة يعود إلى الإنسان نفسه، فهو الذي يحدد مدى المشقة التي حدها من الفعل، والتي قد تفقده القدرة.
ومن هنا يتأكد التنبيه على ضرورة أن يحتاط المسلم لدينه عند أخذه بالرخصة؛ فهو ولي أمر نفسه أعلم بحاله وظرفه، وليستعين بسؤال أهل العلم الراسخين ليحدد مدى تحقق مفهوم الضرورة في حقه من عدمه، وما كانت محاولة العلماء السابقين لضبط حد الضرورة إلا تقريباً بحسب أوضاع عصرهم وزمانهم والله اعلم بنوايا العباد وأغراضهم^(٢).

وقد قسم بعض الباحثين الضرورة إلى أنواع يهمنها مما ذكر في بحثنا هذا :

١_الضرورة الملجئة: كالتي من أجلها أبيع المحرم كأكل الميتة أو سقط الواجب كالصلاة بغير وضوء.

٢_ضرورة وقائية: كالكشف عن سر مرض وبائي أو معدي عند أحد المرضى طلباً لوقاية من حوله أو عموم المجتمع.

(١) شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظور (طالب بن عمر) ص ١٢، مصدر سابق .

(٢) شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظور (طالب بن عمر) ص ١٣، مصدر سابق.

- ٣- ضرورة أمن وسلامة: كالتجسس على الغير الذي تقوم به بعض الجهات الأمنية لضرورة الأمن العام.
- ٤- ضرورة دفاع ومنع أخطار: كالذي يدفع الصائل عليه بقتله^(١).
- ٥- إنزال الحاجة منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة خاصة أو عامة قال الإمام السيوطي: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٢).
- وبعد هذا التفصيل في شرح هذه القاعدة الفقهية التي هي إحدى القواعد الخمسة الأصلية والتي عليها مدار الفقه الإسلامي يتبين لنا الآتي:
- (١) إن هذين النوعين من القروض لا يجوز أخذهما إلا عند الوقوع في الضرورة والمشقة والحاجة سواء كانت خاصة أو عامة.
- (٢) إن تقدير الضرورة والمشقة والحاجة تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ويرجع تقدير ذلك إلى أهل الاختصاص في العلوم الشرعية والاقتصادية والزراعية) إن كل ضرر ومشقة وحاجة تضر بمصالح العباد المتمثلة بحفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل فإنه من الضروريات التي تبيح المحظورات.
- (٤) إن حصول الضرر يجب أن يكون أمراً قاطعاً أو ظناً غالباً فلا يؤخذ بالوهم أو الشك في حصوله.
- (٥) إن الضرورة والمشقة تقدر بقدرها .
- (٦) هذه الضرورة وهذه الحاجة والمشقة لا يمكن رفعها بوسيلة مشروعة بل لا بد من من فعل المحظور.

الخلاصة:

بعد دراسة هذين النوعين من القروض ومعرفة الحكم الشرعي لهما وأنهما من القروض الربوية التي لا يجوز أخذهما إلا عند الوقوع في الضرورة والمشقة والحاجة وأن هذه الضرورة تقدر بقدرها وأن معرفة هذه الضرورة ترجع إلى أهل الاختصاص فإننا لا يمكننا القول بجواز أخذ هذين النوعين من القروض على العموم في كل زمان وفي كل مكان من العراق بل لا بد من تقدير ذلك كما تقدم وعليه فيمكن أن نقول أنه يجوز اخذ هذين

(١) شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظور (طالب بن عمر) ص ١٢، مصدر سابق.

(٢) موقع سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية للشيخ محمد صالح المنجد.

النوعين من القروض الربوية للمناطق التي تضررت بالمعارك التي وقعت لتحرير تلك المحافظات من يد الإرهاب الدواش وما صاحبها من تبعات مادية وأضرار كبيرة في القطاعات التجارية والزراعية والصناعية على البلد عامة وعلى تلك المحافظات بصورة خاصة وخاصة الموصل التي كانت تعد من المحافظات الأولى في الإنتاج الزراعي ولكن بعد تقدير هذه الضرورة من قبل أهل الاختصاص في المجال الشرعي والزراعي والاقتصادي في المحافظة حيث تشكل لجان مختصة لتقييم ودراسة الأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي بالمحافظة أو في غيرها من المحافظات المعنية وأعطى تقريراً كاملاً عن مدى الضرر المتحقق فيه وعرضه على اللجنة الشرعية لتقدير الضرورة ومدى تحققها مع الأخذ بنظر الاعتبار بقرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومدى إمكانية تحقيقها. والله اعلم

المطلب الثالث: التكيف الشرعي للنوع الثالث من القروض التي يقدمها المصرف الزراعي
النوع الثالث من القرض الزراعي الذي هو قرض المبادرة الزراعية وهذه القروض مقدمة من وزارة الزراعة وهذه القروض تكون بدون فائدة كما هو معلن عنه وبرسم خدمة ٢% تتحملها الدولة عن المواطن ولكن مع وضع شرط جزائي للتسديد كحافز بنسبة ٥% سنوياً وحسب مدة الأيام.

وهذا القرض يتضمن شيئين

الأول: رسم خدمي بنسبة ٢% تتحمله الدولة عن الفلاح

ثانياً: شرط جزائي عن التأخير في السداد بنسبة ٥%

ولمعرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من القروض لا بد لنا من معرفة الحكم الشرعي لهذين الرسمين (الرسم الخدمي الثابت ، والشرط الجزائي عن التأخير)

المطلب الرابع: حكم الرسم الخدمي الثابت بنسبة ٢%:

حكمه الجواز وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أن هذا القرض مصدره ليس المصرف وإنما من وزارة الزراعة مساهمة منها لدعم القطاع الزراعي وتنشيطه ووزارة الزراعة ليست مؤسسة مالية فيمكن أن يتسامح في وضع هذا الرسم جزاء لما تقدمه من خدمة للفلاح وخاصة أن هذه النسبة ثابتة لا تختلف باختلاف القرض.

الدليل الثاني: تحمل الدولة عن الفلاح في دفع هذا الرسم فالفلاح لا يدفع شيئاً زائداً على القرض الذي أخذه وإنما يتحمله عنه بيت المال وبيت المال فيه حق لجميع المواطنين وبهذين الدليلين يمكن القول بجواز هذا الرسم بقي ما يتعلق بالشرط الجزائي الموضوع في هذا القرض وهذا ما سنتناوله في المطلب الخامس.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للشرط الجزائي المتعلق بهذا النوع من القرض:

وقبل الشروع في معرفة الحكم الشرعي لهذا الشرط لا بد لنا من تعريف الشرط الجزائي أولاً وقد عرف المختصون الشرط الجزائي بعدة تعريفات من أهمها: بأنه (ذلك الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ أو شيء كجزاء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه أو لتأخره في تنفيذه). وعرف بأنه: (اتفاق تبقي للاتفاق بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ)^(١).

وعرف بأنه: (الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه)^(٢).

يتبين من هذه التعاريف للشرط الجزائي أن الغرض منه:

أولاً: تحفيز الأطراف على انجاز ما اتفقا عليه بموعده المحدد
ثانياً: تحفيز المدين على تسديد الدين الذي عليه في موعده المحدد
ثالثاً: تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه جراء مماطلة الدائن سواء كان معسراً أو موسراً.

وأبرز العقود التي يكون الالتزام فيها ديناً ويدخلها الشرط الجزائي ثلاثة هي القرض، والبيع بثمن مؤجل، وعقد السلم^(٣).

وقبل الشروع في تفصيل الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، تجدر الإشارة إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أحكام اتفاق عليها الفقهاء المعاصرون بمن فيهم القائلون بجواز التعويض، وهي كما يلي:

(١) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ص ٦٢.

(٢) موقع سؤال وجواب على الشبكة الشيخ محمد صالح المنجد.

(٣) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص ٢٠٩، مصدر سابق.

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بدفع تعويض مقابل تأخيرته في الوفاء؛ لأن المعسر مستحق للإنظار إلى الميسرة، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به شرعاً.

وقد نص على هذا القائلون بجواز التعويض المالي عن ضرر مماتلة المدين: قال الشيخ مصطفى الزرقاء: "واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مماتلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب" وقال الشيخ عبد الله بن منيع: "الغرامة لا يجوز الحكم بها، إلا بثلاثة شروط هي: ثبوت المطل واللي، وثبوت القدرة على السداد، وانتفاء ضمان السداد لدى الدائن كالرهن والكفالة المليئة" وقال الدكتور الضيرير: "لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض، وعليه أن ينتظره حتى يوسر.

ثانياً: اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم. ثالثاً: يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر ولتقدير الضرر الحاصل واخذ العوض عليه لا بد لنا بيان أنواع الضرر.

النوع الأول: ضرر مجرد التأخير في المماطلة في الديون

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن الوقت المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة، فإن مجرد التأخير ضرر، وإن لم يفته به ربح مفترض، أو متيقن، أو تلحق به خسارة، أو يتأثر بشيء ولو معنوياً، فمجرد التأخير ضرر يستحق الدائن مقابله عوضاً مالياً، سواء كان المدين معسراً أو لم يكن، بل يستحق التعويض المالي بمجرد التأخر عن المدة المتفق عليها ولو ليوم واحد^(١).

ومثاله: أن يتعاقدوا بيعاً مؤجلاً بعد سنة، أو مقسطاً يدفع كل شهر كذا من الثمن، فإذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، فإن عليه عن كل يوم مبلغاً من المال قدره كذا، أو ما نسبته كذا من الثمن، تعويضاً عن التأخر في السداد.

(١) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون.

وهذه الصورة هي المطبقة في أكثر البنوك الربوية، والمشرودة في أكثر البطاقات المصرفية الإقراضية، ولها عدة أسماء، منها: الغرامة التأخيرية، والفوائد التأخيرية، أو بدل التأخير، أو خدمة الديون وحكم اخذ التعويض عن مجرد التأخر ذاته في هذه الصورة محرم قطعاً، إذ هو عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، فقد كان المدين إذا حل عليه الدين قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربى. وهو ما ابتليت به كثير من البنوك وأقرته كثير من الأنظمة، ويقوم عليه التعامل الدولي، وعليه أكثر المصارف في العالم. وأدلة تحريم هذا التعويض هي أدلة تحريم الربا، وهي كثيرة متنوعة، وأشير إلى بعض منها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٢٧٥.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُبُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

و الدلالة من الآيات من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله نص على تحريم الربا، وتوعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأمر المؤمنين بترك الربا ووضعها، وأذن من لم يذره بالحرب، ومن حارب الله ورسوله فهو الخاسر المهزوم قطعاً.

الوجه الثاني: دل عموم الآيات على أن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله، وهذا العموم يشمل المدين الموسر والمعسر، والمماطل والبازل، والمدين المماطل داخل في هذا العموم من جهة أنه يجب عليه وفاء رأس المال فقط دون ربا، ولم يستثن من وجوب الأداء إلا المعسر العاجز فينظر إلى ميسرته، فالقول باستحقاق الدائن للتعويض المالي مقابل مماطلة المدين وتأخره في الوفاء مخالف لعموم الآيات.

الوجه الثالث: أن الربا المحرم الذي كان العرب يأخذونه هو زيادة في مقدار الدين مقابل تأخير أدائه، فظهر أن التعويض المالي لأجل التأخر في وفاء الدين داخل في الربا المحرم، وتسميته بالغرامة التأخيرية، أو الفوائد التأخيرية، أو تعويضاً عن ضرر، أو أنه

عقوبة مالية، لا ينقله من كونه رباً، ولا يؤثر في الحكم بشيء؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(١).

الدليل الثالث:

إجماع العلماء على تحريم الربا، ومن الربا المحرم: الزيادة على أصل الدين لأجل تأخير وفائه، ومن أنواع الزيادة الربوية المحرمة: تعويض الدائن عن مماطلة المدين المماطل؛ لأنه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، والإجماع منعقد على تحريم الربا، ومن عبارات العلماء في ذلك ما يلي:

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا ".

النوع الثاني: الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون.

إذا تأخر المدين في وفاء دينه عن وقته المحدد المتفق عليه مع الدائن ومضت مدة كان من المفترض أن يربح فيها الدائن من ماله لو أنه سَلَّم إليه في وقته، إذ بإمكانه أن يستثمره في تجارة أو مضاربة أو مزارعة ونحو ذلك، إلا أن المدين بمماطلته وعدم وفاء الدين في وقته قد فوت على الدائن تلك الأرباح المفترضة، فهل له المطالبة بتعويضه عن ضرر فوات هذا الربح الذي كان يتوقع حصوله لولا المماطلة في الديون أم لا؟ مثاله: باع رجل سيارة بيعاً مؤجلاً بمائة ألف ريال إلى سنة - بمرابحة قدرها العُشْر مثلاً - فماتل المدين في الوفاء سنتين، فلو أن ماله سدّد في حينه ولم يماطل به لأمكنه تكرار هذه المرابحة مرتين خلال السنتين اللتين ماطل فيهما المدين، ولربح فيها رباً مقداره عشرون ألفاً تقريباً، فهل للدائن أن يطالب المدين المماطل بتعويضه عن ضرر فوات ربحه المفترض خلال سنتين أم لا؟

(١) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون.

المطلب الثاني: حكم التعويض عن الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماثلة في الديون اختلف العلماء المعاصرون في حكم تعويض الدائن عن ضرر فوات منفعة المال وربحه بسبب مماثلة المدين القادر على الوفاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز إلزام المدين المماثل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله وتضرره بذلك مدة التأخير. وبهذا القول صدرت قرارات المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين^(١).

في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩هـ ما نصه: " إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

وجاء في معيار المدين المماثل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: (ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي...سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. (ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

ومنعته أيضاً هيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان بتاريخ

١٤٠٦/٨/٦هـ.

(١) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماثلة في الديون

القول الثاني: جواز إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض مالي غير مشروط في العقد يدفعه للدائن مقابل فوات منفعة ماله مدة التأخير. وقال به بعض المعاصرين.

قال الزرقاء: مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخير وفاء الدين في موعده مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأنه لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليناً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم كالغاصب^(١).

وقال الشيخ عبد الله بن منيع: القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل أدائه لمستحقه قول تسنده قواعد الشريعة وأصولها، والنصوص الصريحة والواضحة في ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وأصحاب هذا القول مختلفون أيضاً: في حقيقة هذا المال المدفوع للدائن، هل هو عقوبة تعزيرية زاجرة، أم أنها تعويض مالي جابر لضرر واقع؟ ويترتب عليه كيفية تقدير المال المدفوع، ومن له سلطة التطبيق؟ خلاف على رأيين:

الرأي الأول: أن غرمَ هذا المال بناء على أنه تعزيز بالمال، والتعويض إنما هو على سبيل التبعية، وعلى ذلك فمقدار التعزيز بالمال لا يشترط أن يكون مساوياً للضرر الحقيقي الفعلي، أو الربح الفائت.

وهو رأي الشيخ عبد الله بن منيع قال _حفظه الله_ تعقياً على الشيخ مصطفى الزرقاء: ومع اتفاقي مع فضيلته في النتيجة إلا أنني أرى أن العقوبة المالية تعزيرية، وليست تعويضاً. وقال بعد ذلك: ولكننا نقول بأنها عقوبة وليست تعويضاً إلا على سبيل التبعية. وقال في موضع آخر: خلاصة هذه الوقفة: أننا إذا اعتبرنا ما يأخذه الدائن من المدين تعويضاً فقط، فهذا الاعتبار يحيل الأمر من حل إلى تحریم... وإن اعتبرنا ما يغرمه المدين من مال لقاء مطله عقوبة ليس لها ارتباط أو علاقة بحجم الضرر الواقع على الدائن من المطل، وإنما تكييفها وتقديرها راجع إلى ما يوجب الردع والجزر، فهذا الاعتبار صحيح.

(١) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون .

- الرأي الثاني: أن غُرمَ هذا المال بناء على أنه تعويض للدائن عن ضرره الذي أصابه بسبب مماطلة مدينه، وعليه فقد شرطوا أن يكون التعويض مساوياً للضرر الواقع. ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فيمن يتولى تقدير التعويض، وكيفية تقديره.
- ١- يرى الشيخ مصطفى الزرقا: أن القضاء وحده هو صاحب السلطة الوحيد في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين في التأخر، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تقدير معين لضرر تأخير الدَّين.
- وتقدير الضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، فيما لو أنه قبض ماله واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ولا عبرة لسعر الفائدة المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن، وبعد وجود البنوك الإسلامية يمكن للمحكمة أن تعتمد في تقدير التعويض بناء على ما توزعه البنوك الإسلامية من أرباح سنوية.
- ٢- يرى الدكتور الضرير: أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين - العميل والبنك - على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقاً.
- ويكون تقديره على أساس الربح الفعلي الذي حققه الدائن (البنك) في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء.
- ٣- أن التعويض يكون بقدر الربح الذي حصل عليه المماطل من جراء متاجرته بالمال الذي مماطل فيه^(١).

(١) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون .

الخلاصة

فيما تقدم في فيما يتعلق بالنوع الثالث من القروض يتبن لنا الآتي:

- ١_ أن هذا القرض بصيغته الحالي لا يجوز وهو من ربا الجاهلية بقول الدائن إذا حل الأجل (إما أن تقضي وإما أن تربى) وبدلالة الآيات والإجماع كما تقدم.
- ٢_ لا يجوز الإقدام على أخذ هذا النوع من القروض بصيغته الحالية ألا عند تحقق الضرورة والحاجة والمشقة كما بينا ذلك في الخلاصة في الحكم على القرصيين الأول والثاني.

- ٣_ اشتراط غرامة التأخير في هذا القرض سواء كان المدين موسر أم معسر يجعل هذه الغرامة مشابهة للفائدة لأن العسر يجب أنظاره لا أن نزيد عليه في الدين.

المقترحات:

بما أن من علمائنا من يقول بجواز أخذ الغرامة المالية أو وضع الغرامة المالية على المماطل القادر على السداد سواء قلنا بأن هذه الغرامة تعويضا كما قال الشيخ الزرقا أم هي عقوبة كما قال الشيخ ابن منيع أو كما قال الضرير فنقترح مفاتحة الجهات الرسمية المعنية بهذا الأمر على رفع هذا الشرط من صيغة العقد واستبداله بوضع الغرامة المالية على المماطل القادر على السداد تقدر عند وقوع المماطلة في التسديد مع القدرة على السداد وانتفاء ضمان السداد كالرهن أو الكفالة المليئة وتحقق الضرر على الدائن وفوات الربح المتوقع فيما لو التزم المدين بالتسديد في موعده لا أن توضع هذه النسبة عن التأخير في أصل العقد كما في صيغته الحالية على أن تتولى الجهات القانونية والمالية المعنية تقدير هذا الضرر عند وقوع المماطلة. والله اعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

